

مرسوم تشريعي رقم /٦/

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مالي :

- يصدق اتفاق النقل البحري بين حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة جمهورية كوبا الموقع في هافانا بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٥ من قبل وزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية و وزير النقل نيابة عن حكومة جمهورية كوبا .

دمشق في ١٧/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٧/١/٢٠٠٦ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

اتفاق

بين

حكومة جمهورية كوبا

و حكومة الجمهورية العربية السورية

حول النقل البحري

إن حكومة الجمهورية الكوبية و حكومة الجمهورية العربية السورية (اللتان سيشار إليهما من الآن فصاعداً بالطرفين المتعاقدين)

رغبة في تطوير التعاون في مجال النقل التجاري البحري بين بلديهما و المساهمة في تطوير النقل البحري الدولي على قاعدة مبادئ حرية الملاحة التجارية . آخذين بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عنها في القانون الدولي و خاصة معاهدات النقل البحري الدولي التي انضم إليها الطرفان .

قد اتفقا على إبرام الاتفاق الحالي :

مادة -١-

لأغراض هذا الاتفاق :

١) تعني عبارة " سفينة طرف متعاقد " : أي سفينة مسجلة في سجل سفن هذا الطرف

و ترفع علمه .

و على أية حال لا تشمل هذه العبارة :

- أ- السفن الحربية و سفن الخدمة للأسطول .
- ب- السفن التي تؤدي حصراً مهام حكومية و السفن التي لا تقوم بأعمال تجارية .
- ج- سفن الأبحاث العلمية .
- د - سفن الصيد .
- هـ - السفن السياحية .

البواخر التي ترفع علماً لدولة ثالثة و تكون متعاقدة بصورة قانونية و تكون في أحد أطراف التعاقد (أو طرفي التعاقد) تعتبر أيضاً بواخر عائدة للطرفين . و بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في أي من الطرفين المتعاقدين .

٢) تعني عبارة " أحد أفراد الطاقم " : القبطان و أي شخص مستخدم على متن السفينة و يقوم بهام و خدمات مرتبطة بتسيير السفينة و مدرج في قائمة الطاقم .

٣) تعني عبارة " كابوتاج " : نقل البضائع و الركاب بين مرافئ أحد الطرفين المتعاقدين و يشمل أي نقل للبضائع مرفقة ببوليصة شحن للنقل المختلط بغض النظر عن مصدر البضاعة أو مقصدها .

تتم عملية الشحن مباشرة أو بشكل غير مباشر من مرافئ أي من الطرفين المتعاقدين بغية نقلها إلى مرافئ آخر لنفس الطرف المتعاقد .

تتطبق نفس الأحكام في حال الركاب حتى و لو كانوا يحملون بطاقات عبور .

٤) تعني عبارة " النقل البحري الدولي " : أي نقل بالسفن إلا إذا كانت السفن تعمل أفرادياً بين أماكن واقعة في حدود طرف متعاقد .

مادة - ٢ -

يستمر الطرفان المتعاقدان ، و ضمن حدود التشريعات الوطنية المعنية ، ببذل جهودهما لحفظ و تطوير التعاون الدائم بين السلطات المختصة في كليهما .

و قد اتفق الطرفان بشكل خاص على التشاور و تبادل المعلومات بين السلطات المختصة في الشؤون البحرية .

١) تعني عبارة " السلطات المختصة " :

- و في الجمهورية العربية السورية وزارة النقل .

- في جمهورية كوبا ، وزارة النقل .

٢) في حال وجود أي تغييرات تتعلق بأسماء و وظائف السلطات المختصة يقوم الطرفان المتعاقدان بالإشعار اللازم عبر الوسائل الدبلوماسية .

مادة - ٣ -

يرتكز الطرفان المتعاقدان في علاقات النقل البحري بينهما على مبادئ المنافسة الحرة و العادلة و على حرية الملاحة ، و عليهم أن يتعدوا عن أي إجراء يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على النقل و التجارة البحرية الدولية .

تتطبق مبادئ عدم التمييز على الأنشطة التجارية في المؤسسات الوطنية أو القانونية التي تستثمر السفن التي ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

مادة - ٤ -

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يزود كل منهما الآخر ، و ضمن حدود إمكانياتهما ، بالمساعدة التقنية لتطوير النقل البحري .

و لهذا الغرض يعزز و يشجع الطرفان المتعاقدان على تطوير اللقائات و التعاون بين المنظمات و مؤسسات النقل البحري و الهيئات العائدة لهما .

مادة - ٥ -

- (١) يوافق الطرفان المتعاقدان على اعتماد مبادئ المنافسة الحرة و العادلة في مجال النقل البحري الدولي و بشكل خاص :
- أ - لضمان الوصول الحر لسفن الجمهورية العربية السورية و الجمهورية الكويتية التي تعمل في مجال النقل البحري للبضائع و الركاب بين مرفأى الطرفين المتعاقدين أو بين مرفأئهما و مرفأى البلدان الثالثة .
- ب - لضمان حرية سفنهم في تأمين الخدمات البحرية - النهية وفق التشريع الوطني للطرفين المتعاقدين .
- ج - التعاون فيما بينهما على إزالة الصعوبات التي يمكنها أن تعوق تطوير التجارة البحرية بين مرفأى الطرفين المتعاقدين .
- د - الابتعاد عن اتخاذ الإجراءات التي يمكنها أن تمنع مشاركة سفن الطرفين المتعاقدين في التجارة البحرية بين مرفأى الطرفين المتعاقدين و مرفأى البلدان الثالثة .
- هـ - إلغاء أي قيود أحادية الجانب في مجال النقل البحري الدولي للبضائع و الركاب التي تحدد بشكل كلي أو جزئي سفن الطرفين المتعاقدين .
- و - إلغاء أي ترتيبات لتحصص البضائع ، في حال إدراج مثل هذه الترتيبات في الترتيبات الثنائية الراهنة للطرفين المتعاقدين .
- (٢) لا تؤثر أحكام الفقرة -١- من هذه المادة على حق سفن البلدان الثالثة في المشاركة في التجارة البحرية بين مرفأى الطرفين المتعاقدين وفق القوانين و الأنظمة النافذة في كليهما .
- (٣) لا يوجد في هذه المادة ما يمنع الطرفين المتعاقدين من اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان المشاركة الحرة لأسطولهما التجاري في التجارة الدولية على قاعدة المنافسة التجارية .

مادة - ٦ -

يمكن لسفن أحد الطرفين المتعاقدين لدى توقفهما في ميناء الطرف الآخر لتفريغ جزء من حمولتها (مع أخذها بعين الاعتبار قوانين هذا البلد) أن تحتفظ على متنها بجزء من البضاعة المقرر توجيهها إلى مرفأ آخر إما في نفس البلد أو خارجه ، أو أن تنقلها سفينة أخرى دون دفع أية رسوم إضافية ، عدا تلك المفروضة في حالات مشابهة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على سفنه .

بنفس الطريقة فإنه يجوز لسفن أي من الطرفين المتعاقدين أن تتوقف في واحد أو أكثر من مرفأى الطرف الآخر لتحميل كل أو جزء من بضائعها المقرر إيصالها إلى المرفأى الأجنبية دون دفع أية رسوم إضافية ، عدا تلك المفروضة في حالات مشابهة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على سفنه .

مادة - ٧ -

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالقوانين و التشريعات العائدة لكل منهما و يحق لهما تحويل أي رصيد لقاء الخدمات البحرية المقدمة على أراضي الطرف الأول المتعاقد ، و المدفوعات لقاء النشاطات البحرية و تحويل المبالغ (الأرصدة) بالعملة الأجنبية الصعبة حسب سعر الصرف الرسمي ضمن فترة زمنية قصيرة ، قدر الإمكان ، وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة المتعارف عليها على أراضي كل طرف

مادة - ٨ -

١) يقدم كل طرف متعاقد إلى سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يقدمها لسفنه التي تقوم برحلات دولية و ذلك فيما يتعلق بالوصول الحر إلى المرافئ، و التزصيف ، و الاستخدام الكامل للتسهيلات المرفئية ، شحن و تفريغ البضائع ، نقل البضائع ، نزول و صعود الركاب ، دفع الرسوم و البدلات ، استعمال خدمات الملاحة و التدريب عدا تلك المترتبة على العمليات التجارية المعتادة الأخرى .

٢) أحكام الفقرة -١- من هذه المادة :

- أ- لا تنطبق على المرافئ غير المعدة لدخول السفن الأجنبية إليها .
- ب- لا تؤثر على الأنظمة المتعلقة بدخول و بقاء الأجانب .
- ج- لا تنطبق على الأنشطة المحددة من قبل كل طرف متعاقد للسفن التي ترفع علمه أو الهيئات أو المؤسسات و التي تشمل خاصة الكابوتاج و الصيد البحري و الإرشاد و القطر و الاتفاق و المساعدة البحرية .

- د- لا تلزم أيًا من الطرفين المتعاقدين على أن يقدم لسفن الطرف المتعاقد الآخر الإعفاء من متطلبات الإرشاد الإلزامية التي يمنحها لسفنه .
- هـ- لا تنطبق على الهجرة و نقل المهاجرين .

مادة - ٩ -

١) انسجاماً مع ما تنص عليه أية مادة في هذا الاتفاق يمنع الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر المعاملة التي يمنحها إلى أكثر الدول تفضيلاً في كافة القضايا الأخرى المتعلقة بالنقل البحري .

٢) لا تنطبق أحكام الفقرة -١- من هذه المادة على المزايا الناتجة عن مشاركة أي طرف متعاقد باتفاق للتكامل الاقتصادي من أي نوع .

مادة - ١٠ -

يعتمد الطرفان المتعاقدان ، ضمن حدود تشريعاتهما و أنظمة مرافئهما ، و كذلك التزاماتهما تجاه القانون الدولي ، كل الإجراءات الضرورية لتسهيل و تسريع حركة النقل البحري و منع التأخيرات غير الضرورية للسفن ، و تسريع و تبسيط ، قدر الإمكان ، إنجاز الإجراءات الجمركية و الصحية و الأمنية و الإجراءات المرفئية و الإجراءات الأخرى المطبقة في المرافئ .

مادة - ١١ -

١) يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق الخاصة بجسسية السفينة و كذلك الوثائق الأخرى للسفن الصادرة أو المعترف بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين . فيما يتعلق بقسم السلامة يعترف الطرفان المتعاقدان بالشهادات المعنية لسفنهم و المقدمة من قبلهم شريطة أن تكون هذه الشهادات وفق المعاهدات الدولية المعنية سارية المفعول .

٢) لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين المزودة بشهادات قياس المحمول لاعادة القياس في مرافئ الطرف الآخر ، و تعتمد الأرقام المذكورة في الشهادة كأساس لحساب الرسوم المرفئية من

أي نوع أو طبيعة شريطة أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه قد صدرت وفق المعاهدات الدولية لقياس المحمول سارية المفعول .

يتم الاعتراف المتبادل بشهادات المحمول للسفن دون ٢٤ م الصادرة طبقاً للتشريع الوطني ، يجب تخفيض بدلات المرافئ و بدلات الإرشاد و خاصة بالنسبة لناقلات النفط صديقة البيئة المزودة بخزانات معزولة للصابورة أو الناقلات مزدوجة البدن و ذلك :

أ - باختزال سعة الخزانات المعزولة للصابورة أو فراغات البدن المزدوج من المحمول القائم الكلي للسفينة وفقاً لقرار المنظمة البحرية الدولية (ايمو) (18) A747 أو

ب - بإجراء حسم طبقاً لما تمثله الخزانات المعزولة للصابورة أو فراغات البدن المزدوج من نسبة مئوية من المحمول القائم الكلي للسفينة .

(٢) باستثناء البيع القسري الناتج عن قرار المحكمة فإن سفن أي من الطرفين المتعاقدين لا يمكن تسجيلها في سجل الطرف الآخر دون إبراز شهادة صادرة عن السلطات المختصة التي تعود إليها السفينة ، تؤكد أن هذه السفينة قد تم شطبها من سجلات هذا الطرف .

مادة - ١٢ -

(١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق التعريف الصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بأفراد الطاقم الذين هم من رعايا هذا الطرف ، و يمنح الأشخاص اللذين يحوزون وثائق التعريف الحقوق المنصوص عنها في المادة ١٣ من هذا الاتفاق ، وفق الشروط المنصوص عنها في هذه الوثائق .

وثائق التعريف هي :

- بالنسبة للجمهورية العربية السورية جواز سفر سوري و جواز بحري سوري .
- بالنسبة لجمهورية كوبا جواز بحري و بطاقة بحرية .

(٢) تنطبق أحكام المادتين -١٢- و -١٣- بالتتالي على أي بحار ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ، لكنه يحمل وثيقة تعريف تتوافق و أحكام المعاهدة حول تسهيل الحركة البحرية الدولية لعام /١٩٦٥/ و ملحقتها ، على أن يتم مراعاة الأنظمة المرعية أو السارية لمنظمة العمل الدولية . وفق وثائق الهوية لأعضاء الركب المبحر

(٣) تنطبق أحكام المادتين -١٣- و -١٤- من هذا الاتفاق إلى أبعد حد ممكن على أي بحار ليس من رعايا الجمهورية العربية السورية أو رعايا الجمهورية الكويتية و يحمل وثيقة تعريف غير المشار إليها في الفقرة -٢- من هذه المادة .

(٤) يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنع كل بحار لا يحمل وثيقة تعريف يدخل أراضي الطرف الآخر بشكل غير قانوني مع مراعاة ما ذكر في الفقرة (١) لهذه المادة ، و في حال مرض أو حادث أو حالة قصوى خارجة عن إرادة البحار ، الذي لا يمكنه العودة إلى أراضي الطرف الآخر بفترة زمنية قصيرة . وفق القوانين النافذة في البلدين المتعاقدين .

(٥) يتعهد الطرفان على عدم السماح بالإقامة في البلد الآخر ، للأشخاص القادمين بشكل غير قانوني عن طريق البحر أو الجو .

(٦) وثائق تعرف عن البحارة لكل طرف ، و قبل أن يدخل الاتفاق في سياق التنفيذ ، يجب أن يعرفها كل منهما ، و ذلك من خلال الاستثمارات المقدمة .

مادة - ١٣ -

(١) يسمح لأعضاء الطاقم لسفن أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحملون وثائق التعريف المنصوص عنها في المادة -١٢- من هذا الاتفاق بالبقاء في إجازة شاطئية مؤقتة دون تأشيرة دخول خلال فترة بقاء السفن في مرافئ الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن يقدم الربابنة لائحة بأسماء الطاقم إلى السلطات المختصة وفق الأنظمة النافذة في ذلك المرفأ .

(٢) يخضع الأشخاص المذكورون أعلاه أثناء نزولهم و عودتهم إلى سفنهم إلى الرقابة الجمركية و الحدودية و الإجراءات السارية و المعاملات القانونية المتوجب التقيد بها في المرافئ .

مادة - ١٤ -

(١) يسمح للبحارة من الجمهورية الكوبية الحاملين جوازات سفر بحرية و هوية بحرية و للبحارة السوريين الحاملين جواز سفر بحري سوري مرفق مع جواز سفر سوري بدخول و مغادرة أراضي الطرف الآخر كمسافرين بأية وسيلة من وسائل النقل بغية الالتحاق بسفنهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو المرور العابر للالتحاق بسفنهم في بلد آخر أو العودة إلى وطنهم أو في حالة الطوارئ أو لأي سبب آخر بموافقة سلطات هذا الطرف الآخر .

(٢) في كافة الحالات المحددة في الفقرة -١- من هذه المادة يجب على العاملين في البحر أن يحصلوا على تأشيرة دخول من الطرف المتعاقد الآخر تمنح لهم من قبل السلطات المختصة بأقصر وقت ممكن .

مادة - ١٥ -

(١) مع مراعاة أحكام المواد -١٣-١٤- من هذا الاتفاق تبقى الأنظمة الوطنية للطرفين فيما يتعلق بدخول و بقاء و مغادرة الأجانب سارية المفعول بالكامل في إقليم الطرف المتعاقدين .

(٢) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض دخول و/أو الإبقاء في أراضيه لأي بحار يعتبره غير مرغوب فيه بالرغم من أنهم يحملون أوراق ثبوتية متطابقة مع المادة ١٢

(٣) تنطبق أحكام المادة -١٣ و ١٤- من هذا الاتفاق على الأشخاص على متن سفن الطرفين المتعاقدين و الذين ليسوا من أعضاء الطاقم و لا مدرجين في لائحة البحارة و لكنهم مكفون بمهام تتعلق بخدمة أو عمل السفينة خلال رحلتها و مدرجون في لائحة خاصة .

(٤) البحارة المتواجدين على سفينة راسية في المرفأ في إقليم كل من الطرفين ، لا يمكن لهم التجوال تاركين عملهم \ ، أو الابتعاد عن السفينة ، و بعيداً عنها ما عدا ما يتوافق مع القوانين و الأنظمة المرعية لكل منهما .

(٥) الشخصيات الدبلوماسية و التابعين للمكاتب القنصلية ، كذلك البحارة القائمين على السفينة يسمح لهم التعاقد فيما بينهم و عقد اجتماعات مع مراعاة القوانين و الأنظمة المرعية للبلد الآخر .

(٦) مع الأخذ بالاعتبار وفق ما سبق و ذكر التقيد بالقوانين و الأعراف لكل من الأطراف بما يتعلق بالدخول ، و مدة الإقامة و الخروج للأجانب المقيمين .

مادة - ١٦ -

(١) يمكن لمالكي السفن في أحد الطرفين المتعاقدين أن يستخدموا على متن سفنهم (المعرفة في المادة ١ من هذا الاتفاق) البحارة من الطرف الآخر وفق التشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين .

٢) يتم الاتفاق على شروط الاستخدام بكل حرية بين مالكي السفينة و اي شخص طبيعي (البحارة) او قانوني وفق القوانين النافذة في كل من البلدين و يتم إرأاجهم في عقد الاستخدام كما يمكن تحديد شروط الاستخدام باتفاقات جماعية موقعة بين اتحاد مالكي السفن لأحد الطرفين و اتحاد البحارة للطرف الآخر أو السلطة العامة في الطرف الآخر .

٣) عندما تتوقف السفن العائدة لأي من الطرفين المتعاقدين في أحد مرافئ الطرف الآخر أو أثناء إبحارها في المياه الإقليمية أو الداخلية لهذا الطرف الآخر يجب على هذا الطرف الآخر أن يقدم التسهيلات للبحارة المستخدمين على متن هذه السفن أثناء استبدالهم أو إعادتهم إلى وطنهم .

٤) في حال نشوء أي نزاع حول عقد الاستخدام يجري تطبيق التشريع النافذ و التشريعات المعمول بها في بلدي الطرفين المتعاقدين .

مادة - ١٧ -

- ١) إذا ارتكب أحد أفراد طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين اعتداءً على متن السفينة و هي في المياه الداخلية للطرف الآخر فلا يحق لسلطات هذا الطرف محاكمته دون إعلام الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصلين للبلد الأول إلا إذا :
 - أ - امتدت نتائج الاعتداء إلى أراضي الطرف الثاني أو
 - ب - إذا كان الاعتداء يخل بالسلام أو النظام العام أو أمن الطرف الثاني أو
 - ج - إذا كانت الملاحقة ضرورية لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات "المفاقر المخدرة" أو د - إذا طلب الريان ملاحة الجاني أو
- ٢) في حال تم الاعتداء على متن سفينة ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين و هي تعبر المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر ، و بقدر ما تتعلق المسألة بالتشريع الجزائري تطبق أحكام المادة ٢٧/ من معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام ١٩٨٢ عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ في البلدين .
- ٣-١) في الحالات الواردة في الفقرة ١ و ٢ يجب تقديم إشعار مسبق للسلطات الدبلوماسية أو الموظفين القنصلين للدولة التي ترفع السفينة علمها قبل اتخاذ أي إجراء من قبل سلطة الدولة الساحلية .
- ٣-٢) في حال الطوارئ يمكن تقديم الإشعار المذكور أعلاه متزامناً مع الإجراءات المتخذة .
- ٣-٢) لا تؤثر أحكام الفقرة -١- من هذه المادة على حق سلطات الأطراف المتعاقدة في إجراء أي كشف أو تحقيق طبقاً لتشريعاتهم الوطنية .
- ٤) مع ممارستهم لتشريعاتهم المدنية و الجزائية و التنظيمية يجب على كل طرف من الأطراف المتعاقدة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتجنب حجز سفن الطرف الآخر . و إذا كان الحجز ضرورياً فعلى الأطراف المتعاقدة أن يقصوا هذا الحجز حتى الحد الأدنى و أن يسمحوا للسفن بالإبحار بعد تقديم كفالة .

مادة - ١٨ -

لا تتخذ السلطات الإدارية أو التشريعية لأي من الطرفين المتعاقدين أية إجراءات مدنية تتعلق بعقد استخدام طاقم سفينة للطرف الآخر ما لم يطلب إليهم ذلك من السلطات الدبلوماسية المختصة أو الموظفين القنصلين للطرف الذي ترفع السفينة علمه .

مادة - ١٩ -

- ١) إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لتحطم أو تشحيط أو قذفت إلى الشاطئ أو تعرضت لأي حادث بعيداً عن شاطئ الطرف الآخر فإنه ينبغي أن تتمتع السفينة و بضايعها في إقليم الطرف الأخير بنفس المعاملة التي يمنحها لسفنه الوطنية و بضايعها .
- ٢) يجب أن تمنح السفينة و طاقمها و ركابها و بضايعها ، في أي وقت ، المساعدة و العون بنفس القدر الذي تمنح به السفن الوطنية .
- ٣) يجب ألا تخضع البضائع و المواد المفروغة أو التي تم إنقاذها من السفينة حسب ما هو منصوص عنه في الفقرة -١- من هذه المادة لأي رسوم جمركية شريطة أن لا تكون معدة للاستخدام أو الاستهلاك في إقليم الطرف الآخر .
- ٤) السفينة الجانحة أو المحطمة و كذلك قطعها و أجزاءها أو أجهزتها و تجهيزاتها و البضائع و المواد المنقذة بما فيها تلك التي سقطت من هذه السفن أو السفن التي تعرضت لكارثة أو عائدات البيع ، إضافة إلى الوثائق التي عثر عليها على متن السفينة الجانحة أو المحطمة أو ما يخصها يجب أن تسلّم إلى المالك أو مملكه عند مطالبتهم بذلك .
- ٥) لا تؤثر أحكام هذه المادة على حقوق أحد الطرفين المتعاقدين أو السلطات المخولة من هذا الطرف عند مطالبته الطرف الآخر أو السلطات المخولة من قبل الطرف الثاني بالتعويضات عن أي إجراء تم اتخاذه للإنقاذ السفينة أو أي مساعدة قدمت للسفينة، لطاقمها، لركابها وبضايعها .

مادة - ٢٠ -

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن المعاهدات الدولية و الاتفاقيات سارية المفعول المتعلقة بالقضايا البحرية .
مادة - ٢١ -

- ١) لضمان تنفيذ هذا الاتفاق و التشاور حول قضايا أساسية ذات علاقة مشتركة في مجال النقل البحري يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلين عن السلطات البحرية و خبراء مختصين يتم تعيينهم من قبل الطرفين تجتمع بطلب كلا الطرفين .
- ٢) علاوة على أعمال الإشراف على تطبيق هذا الاتفاق سيكون للجنة الحق بتقديم توصيات إلى السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين و دراسة المسائل المتوجية من قبلها و هي :
 - ضمان التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال النقل البحري .
 - تشييط عمل الشركات البحرية و السفن بين الأطراف المتعاقدة و النقل البحري بين البلدين .
 - إتباع الأنظمة و الشروط المتعلقة بالنقل البحري على الوجه الصحيح ووفقاً للقوانين المرعية لكلا الطرفين .
- ٣) إيجاد الحل بشكل ودي لكل خلافات تقع لأحد الطرفين ، وكذلك سوء فهم لأحد بنود الاتفاق .
- ٤) بالإضافة إلى الإشراف على تطبيق بنود هذا الاتفاق يحق للجنة أن تقدم أي اقتراحات إلى الجهات المعنية للطرفين المتعاقدين .

مادة - ٢٢ -

يتم تسوية أي خلافات تتعلق بتفسير و تطبيق هذا الاتفاق من خلال المباحثات عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة - ٢٣ -

على الأطراف المتعاقدة إلزام البحارة والمؤسسات البحرية لكل بلد لإتباع قوانين النقل البحري، و بحث و تطوير كل أشكال التعاون الممكنة ، و خاصة فيما يتعلق بإيفاد الخبراء و العناية بالمسائل التقنية ، مثل :

- التأمين البحري
- حماية الأجواء البحرية
- تصنيف النشاطات
- التقنية في نقل الشحنات
- المصطلحات الملاحية و البحرية و المساعدات في حالات الطوارئ
- المشاريع البحرية التي لها علاقة مباشرة في النقل البحري و العمل المرفئي .

مادة - ٢٤ -

الاتفاق الحالي يدخل حيز التنفيذ و ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، و قابل للتمديد بشكل تلقائي لفترة زمنية مماثلة ، و يسري دخول الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم -٣٠- الثلاثين من تاريخ آخر إخطار . تقدم التعديلات خطياً و عبر القنوات الدبلوماسية ، للتأكيد و تنفيذاً لما تتطلبه قوانين كل بلد .

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين خطياً و من خلال القنوات الدبلوماسية طلب فسخ أو إلغاء هذا الاتفاق ، و يسري مفعول هذا الإلغاء بعد /١٢/ أشهر من إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر .
إشعاراً بذلك وقع المخولون أصولاً على هذا الاتفاق .

جرى في هافانا هذا اليوم من ٢٤/٩/٢٠٠٥

تم توقيع هذا الاتفاق على نسختين أصليتين بثلاث لغات : العربية ، الإسبانية ، و الإنكليزية ، و تعتبر النصوص الثلاثة موثقة بنفس الدرجة .
في حال وجود أي خلاف يعتمد النص الإنكليزي .

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
وزير النقل
المهندس مكرم عبيد

عن حكومة
جمهورية كوبا
وزير النقل
كارلوس م. بازو توررادو